

الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

قرار رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن شروط البناء في قسائم تربية الماشية

رئيس مجلس الإدارة

مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٨ .
وعلى القرار رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٩٦ بإصدار لائحة تنظيم العلاقة بين الهيئة وحائزي القسائم الزراعية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٣٤ المتخذ بالجلسه رقم ٢٠٠٢/١/٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ والمعتمد من معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ .
ولمقتضيات المصلحة العامة.

المحامي مسفر عايض **قررد**

mesferlaw.com



مادة أولى

تكون نسبة البناء المسموح بها في قسائم تربية الماشية طبقا لما يلي:

- ١ - تطبيق نسبة ١٠٪ (٢م٢٥٠) لمساحة البناء في قسائم الماشية الموزعة حاليا في كبد والتي تبلغ مساحتها ٢م٢٥٠٠ .
- ٢ - تطبيق نسبة ١٢٪ (٢م١٥٠) لمساحة البناء في القسائم التي سوف توزع مستقبلا والتي تبلغ مساحتها ٢م١٢٥٠ .
- ٣ - تطبيق نسبة ١٠٪ (٢م١٦٠) لمساحة البناء في قسائم الإبل في محافظة الجهراء والتي تبلغ مساحتها ٢م١٦٠٠ .

مادة ثانية

تزداد القيمة الإيجارية للمساحة المخالفة بشكل طردي وتحسب شهريا وتدفع كجزء من الإيجار السنوي على النحو التالي:

- أ - دينار واحد عن كل متر مربع زيادة في البناء من ٢م١ - إلى ٢م١٠ .
- ب - ديناران عن كل متر أكثر من ٢م١٠ .

مادة ثالثة

مدة العقد (١٠) عشر سنوات ويتم تجديدها لمدد مماثلة بعد المعاينة الفعلية للقسيمة والتأكد من استغلالها للغرض المخصصة من أجله وعدم وجود أي تجاوزات أو مخالفات لشروط التخصيص.

مادة رابعة

على كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

فهد سالم العلي الصباح

صدر في : ١٤ ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٥ يونيو ٢٠٠٢ م